

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير للإدارة العامة لتصميم مشروعات المبانى المركزية
بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات مقاولات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة
المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام
الخاصة بالمؤسسات العامة للقاولات ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس يحيى محمد أحمد الزينى مديرا للإدارة العامة
لتصميم مشروعات المبانى المركزية والثقافية والسياحية والمدارس من الفئة
الأولى بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية بمرتب سنوى
قدره ١٢٦٩ جنيهاً و ٩٩٦ ملياً على أن تستمك الزيادة عن بداية مربوط
الفئة مما يحصل عليه مستقبلاً من البدلات أو علاوات الترقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٨

- بتعيين عضو متفرغ بمجلس إدارة البنك الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن صرف بدل
التنيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات الممتازة والعالية والأولى وللمبتين
من أعضاء مجلس الإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فوزى عبد الرحمن عضواً متفرغاً بمجلس
إدارة البنك الصناعى ومنحه مرتباً أساسياً قدره ١٨٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس لمجلس إدارة أحد بنوك التسليف الزراعى
والتعاونى بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة
للأئتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛